المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

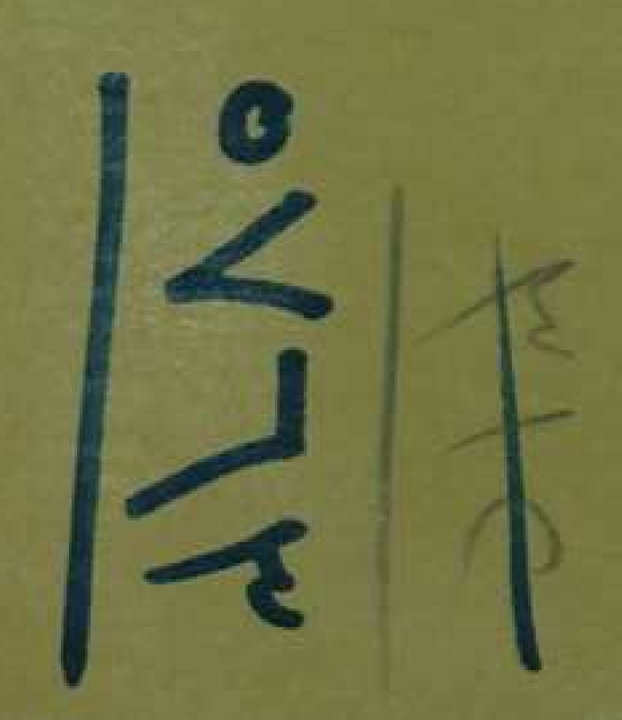


Department of ادارة

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ



٢ر٩١٩ رسالة مشتملة على بيان شروط الصلاة واركانها
ر.د وسننها وآدابها، جمعها الهبراوي، احمد بن
محمد - ١٢٢٤هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري
تقديرا.

٥٧٦٣

١٠ق ، ١٣س ، ١٦ر٩×١١سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد،
معجم المؤلفين ٢: ١٩٨

١- العبادات، الفقه الاسلامي واصوله
أ- الجامع ب- تاريخ النسخ.

هذه رسالة مشتملة على بيان شروط الصلاة
واركانها وسننها وآدابها على مذهب
الإمام ابي حنيفة
رضي الله عنه
ونفعنا به
امين

جمعها الفقير الى مولاه الغني
احمد الهبراوي الشافعي
عفى الله عنه بمنه
وكرمه

حماه الله به على عبده
احمد الهبراوي
الشافعي
عفى عنه
امين

٢٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم علي
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين **اما
بعد** فهذه رسالة مشتملة على بيان شروط
الصلاة واركانها وسننها [وآدابها صح] على مذهب الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اما شروطها
فستة** وهي الوقت والطهارة بانواعها
وستر العورة واستقبال القبلة والنية
وتكبيرة الاحرام وملخص ماكتبه العلامة
القرماني على مقدمة ابي الليث في مبحث
النية ان الكلام في النية يقع في ثلاثة مواضع
الاول في اصلها والثاني في وقتها والثالث
في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي

الارادة

الارادة والقصد وهو ميل النفس الي ماظهر
لها من الغرض والشرط ان يعلم بقلبه اي
صلاة يصلي بحيث لو سئل اي صلاة
تصلي يكون قادرا علي الجواب من غير تامل
ولا اعتبار بالذكر باللسان ولكن يحسن
ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع
الاصحاب على ان الافضل والاحوط مقارنة
النية للشروع اي للتكبير فان قدمها عليه
صحت ان لم تبطل بقاطع فعند بعضهم
لو توضا بنية الصلاة ولم يشتغل بشي
من امور الدنيا مثل الاكل والشرب حتى
دخل في الصلاة تكفيه تلك النية وقال
ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية

الصلاة وتوضا وصلى الظهر جازت صلاته
ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن الشروع
في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي
انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم واختلفوا
في قوله الي متى يجوز قيل الى التعوذ و
قيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه
من الركوع واما كيفيتها فهي ان كانت
الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت
سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد
من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او
عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت
فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير
لا يجوز وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت
في الجمعة

في الجمعة لا يجوز لاختلاف فيها ولا تشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا
او خمسا يصح ويلغوا التعيين كذا في الشامل
هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان قاضيا فان
صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج
فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز وا لاولى
ان ينوى ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان
باقيا او خارجا كذا في المحيط ومبسوط شيخ
الاسلام ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل
بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر وتعيين
ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي
اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه كذا في المغني في
ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر

يجزيه ولو نوى انه ظهر الثلاثا فبان انه ظهر
الاربعاء جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعا
فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلاة
السبت فاذا هي صلاة الاحد لا يصح وبالعكس
يصح والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا
في المرغيناني وفي الجنائز ينوي الصلاة لله
تعالى والدعاء للميت كذا في الكافي والوتر
والكسوف كالفرض عند بعض كذا في الشامل
وان كان مقتديا يحتاج الى نيتين نية
الصلاة ونية المتابعة ولو نوى صلاة
الامام اجزاه وقام مقام نيتين كذا في
شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه
وقيل يحتاج المقتدي الى اربعة اشياء
نية

نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتداء ونية القبلة
والصحيح ما ذكرنا اولا كذا في غاية البيان وان اراد
تسهيل الامر عليه فالاحسن ان يقول نويت
ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في
فتاوى قاضي خان وينبغي للمقتدي ان لا
يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة
الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى
بنية صلاة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة
جاز ولو لم ينوي صلاة الامام ولكن نوى
الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة لا يجوز
وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء به قيل يجزيه ولو اقتدى
بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز

ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب يصح
وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه
عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد ا ونوى الاقتدآء
به فبان انه عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوى
الاقتدآء والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك
يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء به على ظن انه
شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز واذا اراد
الشخص صلاة النفل او السنة يقول اللهم
اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني وفي
الفرض يقول اللهم اني اريد فرض الوقت
او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا
في سائر الصلوات وفي صلاة الجنازة اللهم
اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسره لي

فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم
اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا
الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النيه
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا
وسعها كذا في القنيه وانما يدرك فضيلة
التكبير اذا قارن عند الامام وما دام في الثناء
عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف
كذا في الشامل **واما اركان الصلات**
فستة وهي القيام والقراة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة بقدر التشهد وتعديل الاركان
وزاد بعضهم سابعا وهو الخروج بصنعه
وعد بعضهم منها تكبيرة الاحرام وملخص

ماذكره القوماني على مقدمت ابي الليث في
مبحث القراة ان فرض القراة الذي لاتجوز
الصلاة الابه هو آية عند الامام قصيرة كانت
اوطويلة وعندهما ثلاث آيات قصار او آية
طويلة مثل اية الكرسي وهو رواية عن الامام
ثم ان المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلاة
بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتا
اوحرف واحد كقوله تعالى ص ن ق اما اذا كانت
مشتملة على كلمتين كقوله تعالى ثم نظر فلا اختلاف
بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق ولو قرآ آية
قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قال في
الخلاصة قيل يجوز وسمع من ثقة ان فيه
اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان والقراة

المذكورة

المذكورة فرض في الصبح في ركعتيه وفي غيرها
من الصلوات الخمس في ركعتين منه من غير
تعيين والقراءة في جميع ركعات النفل والوتر
واجبة وحاصل ماذكره ابراهيم الحلبي في شرح
الكبير على منية المصلي في مبحث زلة القاري
انه ان اخطا بما يغير المعنى تغييرا يلزم من
اعتقاده الكفر تفسد صلاته مطلقا اي سواء
كان الخطا واقعا في الاعراب اي الحركات والسكون
ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود
وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان آخر
او زيادته اونقصه اوتقديمه اوتاخيره اوفي
الكلمات اوفي الجمل كذلك اوفي الوقف ومقابله
وسواء كان ذلك في القران اولم يكن وان لم

الخطا نظيره

اعتقاد افرض عن علم

يكن التغيير كذلك فان كان في هيئات الحروف
من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر
لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا ان
كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه
لا معنى لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد كما اذا
قرا هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب تفسد والا
فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان
ذلك في القران ام لا عندهما وابو يوسف يقول
لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القران وكذا
الكلام في الخطا بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان
آية الا اذا وقف وقفا تاما وكانت الاية
او الكلمة في القران لا يفسد ولو كان مما يكفره
معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى
بالفصل

بالفصل هذا ملخص قاعدة المتقدمين في هذه
المسئلة وهو الذي صححه المحققون من اهل
الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه
الفروع واما مذاهب المتاخرين كمحمد ابن مقا
تل ومحمد ابن سلام واسماعيل الزاهد وابي
بكر ابن سعيد البلخي والهندواني وابن
الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطا
ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما
قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام

فيكون متكلما بكلام الناس ساهيا ما ليس
بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطا بابدال
حرف بحرف فان امكن الفصل بين حرفين بلا
كلفه كالصاد مع الطا بان قرا الطالحات مكان
الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم
يمكن الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع
السين والطا مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم
على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي
منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين
وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او
قاف او طا او تاء و فيها سين او صاد فقرا
احداهما مكان الآخر لا تفسد وعن ابن مقا
تل يعتبرون قرب المخرج وعدمه ولكن
الفروع

الكفار وهو مفسد كالتكلم بكلام الناس

الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى
الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم
وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في
كتب الفتاوى منقولة عليه فاعمل بما تختار
والاحتياط اولى لا سيما في امر الصلاة التي
هي اول ما يحاسب العبد عليه ولاتفاس
مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا
عن الائمة المتقدمين او المتاخرين الا بعلم
كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون
اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه
بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش او قريب
او متحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين

على بعض ما هو مذكور

وليعلم مخارج الحروف والحروف التي يبدل
بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه
القياس على بعض اقوال المتاخرين تتمة
اختلفوا في حكم الالثغ فذكر في واقعات
الناطفي عن ابي شجاع انه قال في الالثغ قرا
مكان رب لب او ما اشبه ذلك تجوز صلاته
وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في
جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد اناء
الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر
عليه فصلاته جائزه وان ترك جهده في بعض
عمره لا يسعه ان يتركه في باقي عمره ولو ترك
تفسد صلاته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه
مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر
على

على تغييره وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق
قول صاحب المحيط فانه قال وما يجري
على السنة النسا والارقا من الخطا الكثيره
من اول الصلاة الى آخرها كالشتيان
والالمين واياك نابد واياك نستئين السرات
انامت فعلى جواب الفتاوى الحسامية
ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح
بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم
جازت صلاتهم كسائر الشروط اذا عجزوا
عنها اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت
صلاتهم كما اذا تركوا سائر الشروط وانما
جوزت صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح
فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم

[illegible]

فكانهم قرؤا القران بلغتهم انتهى و بمعناه في
فتاوى قاضي خان هذا و في النوازل روي
عن ابي القاسم يعني الصفار انه قال الهندي
الذي لا يفصح بالقراة فسكوته احب الي من
قراته في الصلاة وقيل له الهذا القاري اجر
لو قرا في غير الصلاة قال ان كان عند تبديل
الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا
ينبغي ان يقرا فان قرا في الصلاة تفسد صلاته
وهو بقراة ذلك في غير الصلاة غير ماجور انتهى
واما سنن الصلاة فثلاث وعشرون رفع اليدين
للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطاطي راسه
عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير
بقدر الحاجة والثنا والتعوذ والتسمية والتامين

وكونهن

وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه
تحت السرة للرجال وتكبير الركوع والرفع
منه والتسبيح فيه ثلاثا وكذا الصاق كعبيه
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابع الرجل
فيه وتكبير السجود والرفع منه والتسبيح
فيه ثلاثا وكذا وضع يديه وركبتيه وضم
اصابع الرجل فيه والجلسة بين السجدتين
ووضع يديه فيهما على فخذيه كالتشهد والصلاة
والسلام في القعدة الاخيرة والدعا بما
يستحيل سواله من العباد واما اداب
الصلاة نظره الى موضع سجوده حال قيامه
والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته
حال سجوده والى حجره حال قعوده

فخمسة وهي صح

والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى
والثانية وامساك فمه عند التثاوب فان لم
يقدر غطاه بظهر يده اليمنى او كمه واخراج كفيه
من كميه عند التكبير والقيام لامام اومؤتم حين
قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب
والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على
الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع
بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه
في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته وشروع
الامام في الصلاة مذ قال قد قامت الصلاة
ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو
قول الثاني والثالث وهو اعدل المذاهب
كما في شرح المجمع وفي القهستاني معزيا
للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم للخلاصة
ما في الصلاة من فرايض وسنن اجزاه كذا
في القنية قاله في الدر تمت الرسالة بعون الله